

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٣٧/١٤/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام تحقيق ضريبة الارض بطريقة الايجار رقم (٢) لسنة ١٩٣٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٥٤ | تاريخ: ١٩٣٧/٢٥/١ | عدد الصفحات: ١٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٧ | رقم الصفحة: ٦

ملاحظات: الغي بموجب نظام ايجار الاراضي الاميرية الزراعية رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

المادة ٢

- (أ) على السلطة الادارية ان تستحصل موافقة الوزير على وضع الاراضي الخالية بالمزايدة قبل حلول موسم الزراعة بمدة تساعد على انجاز مراسيم المزايدة وتسليم الاراضي الى المالك .
- (ب) تستحصل موافقة الوزير بعد تزويده بالمعلومات التالية : -
- (١) حدود الاراضي .
 - (٢) مساحتها .
 - (٣) طريقة اروائها .
 - (٤) وسائل الارواء .
 - (٥) المباني والاشجار والنخيل القائمة على الارض مع بيان تفاصيلها وعددها بصورة تقريبية .
 - (٦) عما اذا كان في الارض سكان فيهم من يطلب زراعة الارض مع بيان كفاءة ومستلزمات الوضع الاداري والاقتصادي حول استغلالها بمعرفة .
 - (٧) عما اذا توجد اسباب اقتصادية وادارية تستوجب ترجيح الاتفاق المباشر مع زراع كفوء من اهل المنطقة او غيرها على المزايدة العلنية .
 - (٨) المدة المناسبة لتحويل المالك حق استغلال الارض بعد ان ترسو عليه المزايدة .
 - (٩) مبلغ الضريبة حسب معدل ما جبي عن الارض خلال السنوات الثلاث الماضية او حسب ما تدفعه الاراضي المماثلة لها بالنظر الى انتاجها السنوي ومساحتها القابلة للزراعة .
 - (١٠) الشروط المحلية المقتضى ادخالها في العقد .

المادة ٦

- يمنع من الاشتراك في المزايدة : -
- (أ) الوزراء ووكلائهم واقرباؤهم من الدرجات الاولى والثانية والثالثة .
 - (ب) الموظفون على اختلاف درجاتهم واقرباؤهم من الدرجات المذكورة اعلاه .
 - (ج) اعضاء المجالس الادارية المحلية واقرباؤهم من الدرجات المذكورة اعلاه .
 - (د) المسجونون في اثناء المزايدة او من حكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر .
 - (هـ) الذين يقل عمرهم عن العشرين سنة كاملة .
 - (و) المدنيون للحكومة وكفأؤهم ويعتبر الشخص مدينا اذا كان عليه دين مستحق الاداء للخزينة ولم يؤجل .
 - (ز) رعايا الدول الاجنبية والمتجنسين بالجنسية العراقية منذ مدة تقل عن خمس سنوات .
 - (ح) الاشخاص الذين تدل احوالهم على انهم اعتادوا الاشتراك بالمزايدات لمزاحمة المزايديين سوريا بقصد الحصول على منافع غير مشروع وذلك بقرار من وزير المالية .
 - (ط) الاشخاص الذين تجد وزارة الداخلية محذورا اداريا في اشتراكهم بالمزايدة او في اجراء الاحالة القطعية عليهم .

- (أ) تكون مدة المزايدة الاعتيادية عشرين يوما يجتمع في منتهائها المجلس الاداري ليقرر الاحالة الاولى او تمديد مدة المزايدة واذا بلغت الضمانم مبلغ الضريبة المقدرة او معدل ايرادات الارض لثلاث سنوات فللمجلس ان يقرر الاحالة الاولى اما اذا لم تبلغ الضمانم هذا الحد فله ان يمدد مدة المزايدة مرة في كل عشرة ايام الى ان تبلغ الضمانم النصاب الآنف الذكر .
- (ب) تبرق الاحالة الى الوزير وتقبل الضمانم بعد ذلك بنسبة خمسة بالمائة من المبلغ الذي بلغته الضمانم الى ان ترد موافقة الوزير وعند ورود موافقة الوزير يجري تأشير ساعة استلام البرقية وتدون الاحالة القطعية على صاحب الضم الاعلى .
- (ج) للوزير ان يخول المتصرفين سلطة الموافقة على الاحالة القطعية بالنيابة عنه .
- (د) على السلطات الادارية ان تعلن عن المزايدة بالطرق المحلية وفي صحيفة من الصحف اليومية على ان ينشر الاعلان قبل البدء بالمزايدة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام ويعاد الاعلان بالطرق المحلية كلما قرر المجلس تمديد مدة المزايدة .